" مُصَدَّراً أَتْلَعَ مِثْلَ الفَارِسِ .

" يَسْتَقْبِلُ الرِّيحَ بِأَنْفٍ خَانِسٍ .

" في مِثْلِ جِلْدِ الحُنْظُبَاءِ اليَابِسِ والحُنْظُوبُ كزُنْبُورٍ هي المَرْأَةُ الضَّخْمَةُ الرَّدِيئة القَلِيلَةُ الخَيْرِ قاله ابنُ مَنْظُورٍ وغيرُه .

والحِنْظَابُ بالكَسْرِ هو القَصِيرُ الشَّكِسُ كَكَتِفٍ هو الصَّعْبُ الأَخْلاَقِ والحِنْظَابُ بنُ عَمْرٍو الفَقْعَسِيُّ إلى فَقْعَسِ بنِ طَرِيفِ بنِ عمرِو بنِ قُعَيْنِ بنِ الحارث بن ثَعْلَبَةَ ابن دُودَانَ بنِ أَسدٍ وفي نسخة القَعْنَبِيّ .

ح ظ ر ب .

حَظْرَبَ قَوْسَهُ إذا شَدَّ تَوْتِيرَهَا وحَظْرَبَ السِّقَاءَ : مَلأَهُ فتَحَظْرَبَ : امْتَلأَ والمُحَظْرَبُ كالمُخَضْرَمِ : الشَّدِيدُ الفَتْلِ يُقَالُ : حَظْرَبَ الحَبْلَ والوَتَرَ : أَجَادَ فَتْلَهُ والمُحَظْرَبُ : الرَّجُلُ الشَّدِيدُ الشَّكِيمَة وقيلَ : شَدِيدُ الخَلْقِ والعَصَبِ مفْتُولُهُمَا ورَوَى الأَزهريّ عن ابن السكّيت أَنه هو الضَّيِّقُ الخُلُقِ قال طَرَفَةُ بن العَبْدِ : .

وأَعْلَمُ عِلْماً ليْسَ بالظَّنِّ أنه ... إذَا ذَلَّ مَوْلَى المَرْءِ فَهْوَ ذَلِيلُ .

وأَنَّ لِسانَ المرْءِ ما لمْ يكنْ له ... حَصَاةٌ عَلى عَوْرَاتِه لدَليلُ .

وكَائِنْ تَرَى مِنْ لَوْذَعِيٍّ مُحَظْرَبٍ ... وليسَ لَهُ عِنْدَ العَزِيمَةِ جُولُ

وضَرْعٌ مُحَظْرَبٌ : ضَيِّقُ الأَخْلاَفِ وتَحَظْرَبَ الرَّجُلُ : امْتَلأَ عَدَاوَةً أَو طَعَاماً وغَيْرَه وقال اللِّحْيَانيّ : التَّحَظْرُبُ : امْتِلاءُ البطن كذا في لسان العرب .

ح ظ ل ب .

الحَظْلَبَةُ أَهمله الجوهريّ وقال الأَزهريّ عن ابن دريد : هو العَدْوُ ويقال هو السُّرْعَةُ في العَدْوِ ونَقَله الصاغانيّ وأَبو حيّانَ هكذا .

ح ق ب .

الحَقَبُ مُحَرَّكَةً : الحِزَامُ الذي يَلِي حَقْوَ البَعِيرِ أَو هو حَبْلٌ يُشَدُّ بهِ الرَّحْلُ في بَطْنِهِ أَي البَعِيرِ ممَّا يَلِي ثِيلَهُ لِئلاَّ يُؤْذِيَهُ التَّصْدِيرُ أَو يَجْتَذِبَه التصدِيرُ فيُقَدِّمَه .

وحَقِبَ بالكَسْرِ كَفَرِحَ إذَا تَعَسَّرَ عليه البَوْلُ من وُقُوعِ الحَقَبِ على ثِيلِه أَي وِعَاءِ قَضِيبِه ورُبَّمَا قَتَلَه ولا يقال : نَاقَةٌ حَقِبَةٌ لأَن الناقةَ ليس لها ثِيلٌ بلْ يقال : أَخْلَفَتْ عن البعيرِ لأَنَّ بَوْلَهَا من حَيَائِهَا ولا يَبْلُغُ الحَقَبُ الحياءَ فالإِخْلاَفُ عنه أَنْ يُحَوَّلَ الحَقَبُ فيُجْعَلَ ما بين خُصْيَتَي البَعِيرِ ويقال : شَكَلْتُ عن البَعِيرِ وهو أن تَجْعَلَ بين الحَقَبِ والتَّصْدِيرِ خَيْطاً ثم تَشُدَّه لِئلاَّ يَدْنُوَ الحَقَبُ من الثِّيلِ واسْمُ ذلكَ الخَيْطِ : الشِّكَالُ وقال الأَزهريّ : مِنْ أَدْوَاتِ الرَّحْلِ : الغَرْضُ والحَقَبُ فأَمَّا الغَرْضُ فهو حِزَامُ الرَّحْلِ وأَمّا الحَقَبُ فهو حَبْلٌ يَلِي الثِّيلَ . وفي حديث عُبَادَةَ بنِ أَحْمَرَ " ورَكِبْتُ الفَحْلَ فَحَقِبَ فَتَفَاجَّ يَبُولُ فَنَزَلْتُ عَنْهُ " حَقِبَ البَعِيرُ إذا احْتَبَسَ بَوْلُه وحَقِبَ المَطَرُ وغيرُه حَقَباً : احْتَبَسَ عن ابن الأَعْرَابِيّ ويقال حَقِبَ العَامُ إذا احْتَبَسَ مَطَرُه وهو مَجَازٌ كما في الأَساس ومثله في الروض للسهيليّ وفي الحديث " حَقِبَ أَمْرُ النَّاسِ " أَي فَسَدَ واحْتَبَسَ من قولهم : حَقِبَ المَطَرُ أَي تَأَخَّرَ واحْتَبَس كذا في لسان العرب وحَقِبَ المَعْدِنُ إذا لَمْ يُوجَدْ فيه شيءٌ وهو أَيضاً مجاز كما قَبْلَه وَحَقِبَ نَائِلُ فلانٍ إذا قَلَّ وانْقَطَعَ كَأَحْقَبَ في الكُلِّ والحَاقِب : هو الذي احْتَاجَ إلى الخَلاَءِ فلم يَتَبَرَّزْ وحَصَرَ غائِطَه شُبِّهَ بالبَعِيرِ الحَقِبِ الذي قد دَنَا الحَقَبُ من ثِيلِه فَمَنَعَه من أَن يَبُولَ وجاء في الحديث " لاَ رَأْيَ لِحَازِقٍ وَلاَ حَاقِبٍ وَلاَ حَاقِنٍ " وفي آخَرَ " نُهِيَ عَن صَلاَةِ الحَاقِبِ والحَاقِنِ "